



دليل المستثمر في لبنان

تسجيل الشركة

اختيار نوع الشركة الذي يستجيب لاحتياجات المستثمرين
الشركات الأجنبية

ضمانات الاستثمار وطرق حمايته

النظام القضائي اللبناني

المركز اللبناني للتحكيم

المساهمة في الضمان الاجتماعي


الرسوم الجمركية

حق تملك الأجانب

تكلفة المياه والكهرباء والمحروقات

الحواجز المقدمة

عقد سلة الحواجز



المؤسسة العامة
لتشجيع الاستثمارات
في لبنان

دليل المستثمر في لبنان

الفهرس

٤	١ تسجيل الشركة
٤	١.١ التجاري مقابل المدني
٤	١.٢ السجل التجاري
٤	١.٣ استماراة التصريح
٤	١.٣.١ في ما يخص التجار
٥	١.٣.٢ في ما يخص الشركات
٥	١.٤ كلفة التسجيل
٦	٢ اختيار نوع الشركة الذي يستجيب لحاجات المستثمرين
٦	٢.١ الشراكة
٦	٢.٢ شركة مشاركة
٦	٢.٣ الشركات
٦	٢.٣.١ الشركة المساهمة اللبنانية
٨	٢.٣.٢ الشركة المحدودة المسؤلية
٩	٢.٣.٣ شركة التوصية البسيطة
٩	٢.٣.٤ الشركة القابضة
١٠	٢.٣.٥ شركة أوفشور (أو الشركة المخصوص نشاطها في الخارج)
١٠	٢.٤ الضرائب
١٠	٢.٤.١ الضريبة على دخل الأشخاص
١٠	٢.٤.٢ الضريبة على الشركات
١٢	٢.٤.٣ الضريبة على الأجر والرواتب
١٢	٢.٤.٤ الضريبة على القيمة المضافة
١٣	٣ الشركات الأجنبية
١٣	٣.١ ميزاتها
١٣	٣.٢ المستندات المطلوبة
١٤	٣.٣ مدة الإنجاز
١٤	٣.٤ التكاليف
١٤	٣.٥ السجل التجاري
١٤	٣.٦ ضريبة الدخل

١٥	٤ ضمانات الاستثمار وطرق حمايته
١٥	٤.١ اتفاقيات تشجيع الاستثمار
١٥	٤.٢ حماية القانون للملكية الخاصة
١٥	٤.٣ ضمانات الاستثمار
١٥	٤.٣.١ المؤسسة الوطنية لضمان الاستثمار
١٥	٤.٣.٢ الهيئات الدولية لحماية الاستثمار
١٦	٤.٣.٣ ضمان الودائع المصرفية
١٦	٤.٣.٤ التحويل الحر لرؤوس الأموال
١٦	٥ النظام القضائي اللبناني
١٦	٦ المركز اللبناني للتحكيم
١٦	٧ المساهمة في الضمان الاجتماعي
١٧	٨ الرسوم الجمركية
١٧	٩ حق تملك الأجانب
١٨	١٠ كلفة المياه والكهرباء والمحروقات
١٨	١٠.١ كلفة المياه
١٨	١٠.٢ كلفة الكهرباء
١٨	١٠.٣ كلفة المحروقات
١٨	١١ الحوافز المقدمة
١٨	١١.١ المنطقة «أ»
١٨	١١.٢ المنطقة «ب»
١٩	١١.٣ المنطقة «ج»
١٩	١٢ عقد سلة الحوافز
١٩	١٢.١ التعريف
١٩	١٢.٢ الحوافز المقدمة

١ تسجيل الشركة

في لبنان، يتوجب على كافة الأفراد والشركات الذين يتعاطون أعمالاً مدنية أو تجارية التسجيل لدى محكمة البداية في المنطقة التي يتخذون فيها مقرهم الرئيسي.

١.١ التجاري مقابل المدني

تصنف الشركات حسب أهدافها في فئتين: تجارية ومدنية.

ينتزع على الشركات المدنية (أطباء، مهندسون إلخ) التسجيل في سجل الشركات المدنية لدى محكمة البداية فيما تسجل الشركات التجارية في السجل التجاري لدى المحكمة ذاتها. غير أن بعض الشركات تعتبر تجارية في طبيعتها رغم كون أهدافها مدنية وتسجل وبالتالي في السجل التجاري.

يجري التسجيل خلال شهر من مباشرة الأعمال وإلا يتعرض الفرد/الشركة إلى دفع رسم إداري قدره ١٠٠ ألف ل.ل. كما والى العواقب القانونية الناجمة عن التأخير في التسجيل.

قبل المباشرة بأي عمل، يتوجب على الأجانب الحصول على إجازة إقامة من المديرية العامة للأمن العام وعلى إجازة عمل من وزارة العمل. أما الشركات الأجنبية (فرع أو مكتب تمثيلي) فيشترط بها الحصول على إجازة من وزارة الاقتصاد والتجارة لتتمكن من العمل.

١.٢ التسجيل التجاري

لدى التسجيل يقدم صاحب الطلب تصريحاً مرفقاً بالمستندات القانونية فيبادر الكاتب في السجل التجاري إلى تدوين كافة المعلومات الواردة في ذلك التصريح ويعيد نسخة مصدقة عنه إلى مقدم الطلب. يستنقى الكاتب كافة المعلومات والوثائق المتعلقة بصاحب الطلب ويحفظها في ملف ذي رقم في السجل التجاري ويوجب القانون تحديث كل الملفات المحفوظة في السجل وترتيبها حسب أرقامها التسلسالية.

يحفظ السجل التجاري ملفات حول:

- التجار
- الأفراد
- الشركات
- الشركات القابضة
- الشركات أوفرشور
- حقوق الملكية التجارية

يحفظ البنك المركزي معلومات عن كافة المصادر فيما تحفظ وزارة الاقتصاد والتجارة معلومات عن كافة شركات التأمين. أما السجل التجاري فيصنف مؤسسات هذين القطاعين في فئة الشركات.

١.٣ استماراة التصريح

لدى التسجيل، يتوجب على صاحب الطلب أن يقدم للكاتب نسختين عن استماراة تصريح موقعة تتضمن تلخيصاً عن وضعه. ليس هناك أي شكل قانوني معتمد لهذه الإستماراة غير أنه ينبغي توجيهها إلى رئيس السجل وتضمينها:

في ما يخص التجار

١.٣.١

- اسم التاجر وشهرته
- العلامة التجارية للتاجر
- تاريخ ولادته و الجنسية
- أهداف مؤسسته
- عناوين المقر الرئيسي والفروع أو المكاتب التابعة للمؤسسة

• عنوان المؤسسة واسمها التجاري

• أسماء الموقعين وشهرتهم وجنسيةهم وتاريخ / محل ولادتهم.

في ما يخص الشركات

١.٣.٢

- أسماء الشركاء غير المساهمين والموصيين وشهرتهم وجنسيةهم وتاريخ / محل ولادتهم
- اسم الشركة
- موضوع الشركة ونوعها
- عناوين المقر الرئيسي والفرع أو المكاتب في لبنان أو في الخارج.
- اسم الشخص الثالث المجاز له إدارة الشركة أو التوقيع باسمها.
- تاريخ بدء عمل الشركة ومدتها.
- النظام الأساسي للشركة.
- رأس مال الشركة.

بعد ثلاثة أشهر من التسجيل، يتبع على صاحب الطلب أن يبرز براءة ذمة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي يثبت بموجبه أنه سدد كامل رسوم الاشتراك عن المستخدمين. ولدى تصفية المؤسسة أو تغيير طبيعتها، يتوجب على الشركة المسجلة تقديم براءتي ذمة: الأولى من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والثانية من وزارة المالية، تثبت أنه سدد جميع الرسوم والضرائب المتوجبة عليه.

كلفة التسجيل

١.٤

مبدئياً، يستطيع المواطن اللبناني أن يسجل شركة بنفسه، إلا أن الاستعانة بمحام لازمة فقط لشركات رأس المال (شركة مساهمة محدودة المسؤولية، شركة مغفلة، شركة قابضة وشركة أوفشور)، القانون يفرض على كل شركة تجارية تعين محام يتقاضى أتعاباً سنوية. وبصرف النظر عن أتعاب المحامي (في حال توكيله)، تشمل نفقات التسجيل رسوم الطوابع والكاتب العدل ورسوم السجل التجاري (أنظر الجدول اللاحق).

شركة توصية مساهمة أوفشور	شركة مساهمة لبناني	شركة قابضة	شركة تضامن	شركة توصية بسيطة	شركة محدودة المسؤولية
٣٠ , ٣ % من رأس المال			\$٥٠٠ إذا كان رأس المال أقل من \$١٦٦,٦٦٧ ٣٠ , ٣ % من رأس المال إذا كان أكثر من \$١٦٦,٦٦٧	\$١٦٦,٦٦٧	رسم الطابع
			١٠ , ٠ % من رأس المال+رسم ثابت: \$٦٠	\$٥٥,٥٦ / الصفحة+رسم ثابت: \$٦٠	الكاتب العدل
				\$٣٤	نقابة المحامين
٥٠ % من رسم الطابع +\$٣٣٤			٥٠ % من رسم الطابع		صندوق القضاة المشترك
			\$٦٦٧		السجل التجاري
حوالي \$١٦٧			حوالي ١٠٠ %		طوابع بريدية مختلفة
			مجانية عادة للزبائن وإلا لغاية \$١٧		شهادة الإيداع
\$٤٠٠ حد أدنى			\$١٠٠ حد أدنى		نفقات قانونية
			معدل ١,٥ - ٢ % من المبلغ المكافول		كفالة مصرافية
			حوالي \$١٠٠٠		مختلف

٢ اختيار نوع الشركة الذي يستجيب لحاجات المستثمرين

إن اختيار نوع الشركة المنوي تأسيسها يتوقف على عدة عوامل: نوع النشاط، عدد الشركاء، رأس المال اللازم، الخرائب، رقم الأعمال المتوقع إلخ... وتباعاً لهذه المعطيات تصاغ أنظمة الشركة، وبالتالي عقد التأسيس.

٢.١ الشراكة

هناك نوعان من الشراكة:

- الشراكة العامة (شركة تضامن)
- شراكة التوصية (شركة توصية بسيطة)

الشراكة هي اجتماع شخصين أو أكثر ويجوز للشركاء إدارة مؤسسة فضلاً عن امتلاكها. أما السمة الرئيسية للشراكة فهي أنها ترتب على كل شخص، بصفته شريكاً، مسؤولية مالية. لا يشرط توفير أي رأس المال أدنى للمباشرة بالأعمال غير أن الشركاء مسؤولون شخصياً عن التزامات الشركة. ويجب أن يتضمن اسم الشركة أسماء بعض الشركاء أو جميعهم إذ يتبع عادة بعبارة «وشركاه».

عملياً، إذا كانت الشراكة العامة تجارية الطابع فيجب أن تسجل في السجل التجاري أما شراكة التوصية فهي شراكة محدودة بين نوعين من الشركاء: الشركاء الأساسيون الذين يملكون الشركة ويدبرونها ويكونون مسؤولين عن كافة التزاماتها والشركاء الموصون –أو «الصامتون»– الذين يقدمون دعماً مالياً، لكنهم لا يشاركون في إدارة الشركة وتقتصر مسؤوليتهم القانونية على استثمارتهم.

عادة، يلاحظ عقد التأسيس الحالات التي يجوز فيها حل الشركة، وينذر ما يحصل في حال وفاة أحد الشركاء، أو في حال نشوب نزاع أو إذا أبدى أحد الشركاء رغبة في بيع أسهمه إلى شركاء آخرين.

٢.٢ شركة مشاركة

لا يعترف بوجود هذا النوع من الشركة سوى الأطراف المعنية وبالتالي لا يمكن تسجيلها لأنها سرية. إن عقد تأسيس هذا النوع من الشركات يحدد حقوق ومحاجات الشركاء ومشاركتهم في الأرباح والخسائر، وتنحصر مسؤولية كل طرف بمقدار حصته الخاصة. وعلى الرغم من طابعها السري، تكون للاتفاques المتعلقة بشركة المشاركة قوة القانون في حال المنازعات.

٢.٣ الشركات

أنواع الشركات الخمسة هي:

- شركة مغفلة أو مساهمة لبنانية
- شركة محدودة المسئولية
- شركة توصية مساهمة
- شركة قابضة
- شركة أوفشور

٢.٣.١ الشركة المساهمة اللبنانية

٢.٣.١.١ خصائصها

تتميز الشركة المساهمة بمسؤولية مؤسسيها بالتضامن. لا يجوز أن يقل عدد مؤسسيها عن ثلاثة ولا أن يقل رأس المالها عن ٣٠ مليون ل.ل. (٢٠ ألف د.أ.) على أن يدفع ربعة لدى التسجيل. يمكن أن يكون رأس المال نقدياً أو عيناً. يسمى الشركاء فيها «مساهمين» ولا يكونون مسؤولين قانوناً عن ديون الشركة إلا بقدر حصصهم فيها. يجوز للشركة المساهمة إصدار أسهم وسندات قابلة للتحويل إلى أي أسهم. يمنع على أي شخص أن يشتراك في تأسيس شركة مساهمة إذا كان قد أعلن إفلاسه ولم يستعد اعتباره منذ عشر سنوات على الأقل، أو إذا كان محكوماً عليه في لبنان أو في الخارج منذ أقل من عشر سنوات.

يجب ان يكون لكل شركة مساهمة مؤسسة في لبنان مركز رئيسي في الأراضي اللبنانية. ويتعين على المؤسسين أن ينشروا المعلومات المتعلقة بتأسيس الشركة في الجريدة الرسمية كما في صحفتين، إداهما يومية محلية والثانية اقتصادية. ويجب أن تدرج الإيضاحات التي يحتوي عليها الإعلان الرسمي في وثيقة الاكتتاب الشخصية، وشهادة السهم، والإعلانات الملصقة، والإذاعات والمناشير، مع الإشارة إلى أعداد الصحف التي نشر فيها الإعلان الرسمي. وقبل كل دعوة توجه إلى الجمهور لأجل الإكتتاب برأس المال الشركة، يتبعن على المؤسسين الإعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية وفي صحفتين، مع نشر المعلومات التالية:

- الشركة وشعارها
- توقيع كل منهم وعنوانه
- عنوان المكتب الرئيس والفرع
- موضوع الشركة
- قيمة رأس المال
- القيمة الإسمية للأسمهم والدفعية الأولى من ثمنها
- قيمة المقدمات العينية
- سياسة الأرباح، ما إذا كانت توزع أو تصرف إلى رأس المال
- شروط توزيع الأرباح
- عدد أعضاء مجلس الإدارة ومرتباتهم المقررة في نظام الشركة وصلاحياتهم.

تشكيلاها

خلال الجمعية العمومية التأسيسية، يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة إذا كانوا لم يعينوا بمقتضى نظام الشركة. على أنه يشترط بأن تكون أكثرية أعضاء مجلس الإدارة مواطنين لبنانيين يتم اختيارهم من بين المساهمين الذين يملكون من عدد الأسهم حداً أدنى يعينه نظام الشركة، ويكون بمثابة «أسهم ضمان». ولئن كان بوسع عضو مجلس الإدارة أن يمتلك من الأسهم عدداً يفوق هذا الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركة، إلا أنه ملزم بالاستقالة من مجلس الإدارة إذا قل عدد أسهمه عن «أسهم الضمان».

إدارتها

إن مجلس الإدارة المؤلف من ٣ أعضاء على الأقل و ١٢ عضواً على الأكثر مسؤول عن عمليات الشركة وت تكون أجور أعضائه إما من مرتب سنوي أو من نسبة مئوية من الأرباح الصافية وأما من الاثنين معاً. ينتخب المجلس أحد أعضائه لمنصب الرئيس الذي توكل إليه مهمة تنفيذ قرارات المجلس. لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أكثر من ستة مجالس إدارية لشركات مركزها في لبنان، وإذا كان عمره يتجاوز ٧٠ سنة يخضع هذا العدد إلى اثنين فقط. أما إذا كان رئيس مجلس الإدارة مواطناً أجنبياً فيشترط به حيازة إجازة عمل.

يعين مفوضان للمراقبة: واحد من الجمعية العمومية والثاني من السجل التجاري وهما يراقبان سير أعمال الشركة مراقبة مستمرة. يجوز لها الإطلاع على كافة العقود وبيانات الحسابات وطلب معلومات من أعضاء مجلس الإدارة. يرفع المفوضون إلى الجمعية العمومية تقريراً عن وضع الميزانية العمومية للشركة وعن التوزيع المقترن للأرباح.

وبحسب النظام، يجب أن تعقد جمعيات المساهمين العمومية مرة في السنة على الأقل ويكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها. إذا كان المساهم يملك اسهماً إسمية أو غير قابلة للتحويل منذ سنتين على الأقل، تتضاعف أصواته، وإذا تعذر عليه الحضور يجوز له توكيل مساهم آخر لحضور الاجتماعات والتصويت باسمه. تعقد الجمعية العمومية العادلة في نهاية كل سنة مالية بهدف البت في الحسابات المالية وأعمال مجلس الإدارة وتوزيع أنصبة الأرباح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة و/أو مفوضي المراقبة عند نهاية ولايتهم.

قابلية الأسماء للتداول

٢.٣.١.٥

تجزأً مصالح مالكي الشركة إلى أسهم يمكن تداولها بحرية، أي يجوز لأي شخص أن يحل كلياً محل المتفرغ كصاحب حصص وبما أن الحصص قابلة للتداول، فإنه في الشركة يجوز لأي مساهم عموماً تحويل حصصه من دون موافقة المساهمين الآخرين وذلك بواسطة الطرق التجارية العادية.

غياب القيود على النشاطات

٢.٣.١.٦

يجوز للشركات اللبنانية أن تتعاطى أي نوع من الأعمال وان تصدر أسهماً إسمية ولحامله فضلاً عن سندات عادية وسندات قابلة للتحويل إلى أسهم. يمكن فتح الإكتتاب بالأسهم أمام الجمهور كما يمكن تسجيل الشركة في البورصة. تعتبر كل الشركات اللبنانية بحكم الواقع أعضاء في بورصة بيروت حتى وإن لم يكن اسمها مدرجاً فيها مباشرة.

حدود للمشاركة الأجنبية

٢.٣.١.٧

فيما عدا بعض الاستثناءات (مثل الشركات العقارية وشركات التأمين وشركات الإعلان والمصارف) لا تحدد قيمة رأس المال الذي يجوز للأجانب حيازته. ولكن رغم مبدأ المشاركة الأجنبية غير المحدودة، يشترط بأن تكون أكثرية أعضاء مجلس الإدارة ليبانيين وبأن يحمل كل منهم عدداً محدوداً من الأسهم.

الشركة المحدودة المسؤولة

٢.٣.٢

خصائصها

٢.٣.٢.١

إن الشركة المحدودة المسؤولة تجمع بين سمات الشراكة والشركة على حد سواء. تتألف هذه الشركة المختلطة من شركاء يتراوح عددهم بين ٣ و ٢٠ إلا في حال وراثة الأسهم. وفي هذه الحالة، يجوز أن يصل عدد الشركاء إلى ٣٠ كحد أقصى. أما إذا تجاوز العدد هذا الحد، فيجب أن تتحول الشركة إلى شركة مساهمة خلال سنتين أو أن تحل. وبما أنه لا يتم إصدار الحصص على شكل أسهم، فإن الشركاء يمتلكون نسبة مئوية محددة من الشركة وتكون مسؤoliتهم الشخصية عن ديون الشركة محددة تماماً.

إن اسم الشركة الذي يجب أن تتبعه دائماً عبارة «شركة محدودة المسؤولة» وقيمة رأس المال ينبغي أن يذكرا بوضوح على كافة المطبوعات والإعلانات والمنشورات والوثائق الأخرى الصادرة عن الشركة. لا يجوز أن يقل رأس مال هذه الشركة عن ٥ ملايين ل.ل. (٣,٣٠٠ د.أ.). يدفع بكماله لدى التسجيل. في حال كان رأس مال الشركة أكثر من ٣٠ مليون ل.ل. (٢٠ ألف د.أ.)، يتوجب تعيين محام ومدقق حسابات.

تشكيها

٢.٣.٢.٢

تشكل هذه الشركة حين توزع حصص الشركاء وتحرر قيمتها بكمالها وتندفع لدى المصرف، ويتعين على المؤسسين أن يعلنوا صراحة في نظام الشركة أن جميع هذه الشروط قد توافرت. تخضع الشركة المحدودة المسؤولة إلى قواعد النشر ذاتها التي تخضع لها الشركة المساهمة.

تسجيلها

٢.٣.٢.٣

يجب أن يصدق نظام الشركة لدى الكاتب العدل أو أن يوقع عليه لدى إيداعه في السجل التجاري للمنطقة التي يحفظ فيها.

إدارتها

٢.٣.٢.٤

يكفل إدارة الشركة مدير أو عدة مديرين يتم اختيارهم من بين الشركاء أو غيرهم ويعينون بنظام الشركة أو بصفة لاحق لمدة محدودة أو غير محدودة. يجوز إقالة المدراء بقرار من جمعية عمومية أو بقرار قضائي. في حال أقيل مدير لأسباب غير مشروعة يحق له بتعويض عطل وضرر.

في نهاية كل سنة، يرفع المدراء تقريراً عن أعمال الشركة بما في ذلك تقريراً مالياً كاماً. يبلغ هذا التقرير للشركاء ويدعوهم خلال ستة أشهر من إقفال حسابات السنة إلى جمعية عمومية تتم خلالها المصادقة على أعمال المدراء. يبلغ الشركاء انعقاد الجمعيات بإعلانات تنشر في صحيفتين يوميتين أو برسائل مضمونة ترسل إليهم قبل شهر من موعد الاجتماع. توقع نسخ الوثائق قبل ٢٠ يوماً على الأقل من الوقت المحدد للجتماع في مركز الشركة كي يتمكن الشركاء من الاطلاع عليها وتوجيهه أي سؤال بشأنها إلى المدراء في جلسة الجمعية.

شركة التوصية البسيطة

٢.٣.٣

مميزاتها

٢.٣.٣.١

شركة التوصية البسيطة هي شركة محدودة الشراكة لا تستوجب أي شروط خاصة بالنسبة إلى رأس المالها. يجزأ رأس المال هذه الشركة إلى أسهم ويُخضع الشركاء الموصون إلى الموجبات القانونية ذاتها التي يخضع لها مساهم في شركة مساهمة لبنانية.

تشكيلاها

٢.٣.٣.٢

يعين أول مجلس إدارة لمدة سنة واحدة ويجب أن يضم ثلاثة مفوضي مراقبة على الأقل. ولكن، لا يحق لهم أن يكونوا شركاء في رأس المال. ويجب أن يكون أحد المفوضين خبير محاسبة تعينه المحكمة.

إدارتها

٢.٣.٣.٣

توكيل إدارة هذه الشركة إلى الشركاء الذين يكونون مسؤولين بصفتهم الشخصية. يحق لأعضاء مجلس الإدارة أن يشغلوا وظائف إدارية في الشركة وأن يتلقوا أجراً يحدده مجلس الإدارة. كذلك، فإن القوانين التي يخضع لها أعضاء مجلس إدارة الشركات المساهمة تطبق على مديرى أعمال شركات التوصية البسيطة. ولكن، في حالة الأخيرة، يكون لقب المدير هو «مدير شريك».

الشركة القابضة

٢.٣.٤

خصائصها

٢.٣.٤.١

تسجل الشركة القابضة على شكل شركة مساهمة إلا أن تعبير «قابضة» يجب أن يظهر بوضوح في إسمها. في الواقع، يقتصر عمل الشركة على شراء الأسهم في شركات مساهمة أو محدودة المسؤولية لبنانية أو أجنبية أو على حيازة حقوق الملكية الفكرية. تستطيع الشركة القابضة إدارة الشركات التي تملك فيها أسهماً فقط، ويمكن الإكتتاب في رأس المالها بعملة أجنبية على أن تنظم كافة الحسابات والميزانيات العمومية بالعملة ذاتها. تتمتع هذه الشركة بإعفاءات ضريبية على أرباحها وتوزيعها.

يحق للشركة القابضة امتلاك براءات ورخص وعلامات تجارية وحقوق محفوظة أخرى فضلاً عن حق التفرغ عنها لشركات لبنانية أو أجنبية. يمكنها أيضاً أن تمنح قروضاً لشركات أخرى تملك فيها أسهماً وأن تكفلها تجاه الغير. هذا ويجوز للشركة القابضة أن تتملك العقارات شرط أن تكون مخصصة حصرياً لاحتاجات أعمالها ومتماشية مع القانون اللبناني، غير أنه لا يجوز لهذه الشركة أن تتملك مباشرة أكثر من ٤٠٪ من شركتين عاملتين في المجال ذاته في لبنان.

لكن هذا المبدأ لا ينطبق على الاستثمارات خارج لبنان.

تشكيلاها

٢.٣.٤.٢

تنظم هذه الشركة على غرار الشركة المغفلة (المشاركة) وتتخضع للأحكام ذاتها (أي يتولاها مدراء وتعقد جمعيات عمومية سنوية للمساهمين فيها).

تسجيلها

٢.٣.٤.٣

يجب أن يكون مركز الشركة الرئيسي في لبنان حيث تمسك حساباتها. كما يجب أن تسجل هذه الأخيرة في السجل التجاري وفقاً لأحكام القانون التجاري. يمكن أن تكتفي الشركة بنشر ميزانية السنة المالية وأسماء أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة في السجل التجاري الخاص بالشركات القابضة.

إدارتها

٢.٣.٤.٤

يجب أن يضم مجلس الإدارة مواطنين لبنانيين على الأقل. إذا كان رئيس المجلس غير لبناني ومقاماً خارج لبنان، لا يحتاج إلى إجازة عمل. يجب أن يكون مقر الشركة الرئيسي في لبنان ولكن يمكن عقد إجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية في الخارج إذا سمح بذلك نظام الشركة. غير أن الجمعية العمومية العادية السنوية يجب أن تعقد في لبنان في مهلة أقصاها ٥ أشهر من إنتهاء السنة المالية كما هي محددة في نظام الشركة. وإذا فرض ذلك النظام الداخلي للشركة القابضة، يمكن أن تعقد الجمعية العمومية العادية مرتين في السنة، ويعين فيها لدى انعقادها مفوض مراقبة أساسياً مقيداً في لبنان لمدة ثلاث سنوات. وخلافاً للشركات المغفلة، تعفى هذه الشركة من موجب تعيين مفوض مراقبة إضافي.

<p>شركة أوفشور (أو الشركة المchor نشاطها في الخارج)</p> <hr/> <p>مميزاتها</p> <p>يمكن أن يكون المقر الرئيس لشركة أوفشور داخل لبنان أو خارجه ولكنها تعمل تحديداً خارج لبنان كما يجوز مسك حساباتها المصرفية بالليرة اللبنانية أو بأي عملة أخرى. تخضع شركة أوفشور للأحكام التي تخضع لها الشركة المغفلة ولكن ينبغي أن تضاف إلى الوثائق المقدمة للسجل التجاري كفالة مصرافية قابلة التجديد تلقائياً تمثل ضمانة لتسديد الضرائب السنوية. على غرار الشركة المغفلة، تلقى شركة أوفشور معاملة ضريبية تفضيلية نظراً لنظامها المحصور في نطاق معين.</p>	٢.٣.٥ ٢.٣.٥.١
<p>موضعها</p> <hr/> <p>يتم في لبنان التفاوض والتوقع على العقود المتعلقة بالنشاطات التجارية والسلع الموجودة في الخارج أو في المناطق الحرة وتعفى هذه العقود من رسوم الطوابع الضريبية. يحق لشركة أوفشور استعمال المناطق الحرة لتخزين السلع المستوردة للتصدير واستئجار المكاتب وشراء العقارات. يمكنها أيضاً إعداد الدراسات وتقديم خدمات مالية لشركات قائمة خارج الحدود اللبنانية.</p>	٢.٣.٥.٢
<p>تسجيلها</p> <hr/> <p>وفقاً لأحكام قانون التجارة، يعتبر التسجيل في السجل التجاري إلزامياً. إذا كان المقر الرئيس أوفشور، يحفظ في سجل خاص لدى السجل التجاري ملف عن الشركة يضم كل المعلومات القانونية المطلوبة من الشركات المساهمة.</p>	٢.٣.٥.٢
<p>إدارتها</p> <hr/> <p>لا يحتاج رئيس مجلس إدارة شركة أوفشور إلى إجازة عمل إذا كان أجنبياً. ولكن يجب أن يضم المجلس عضوين لبنانيين على الأقل كما يتوجب على الشركة تعين مفوض مراقبة أساسياً مقيد في لبنان وذلك لمدة ٣ سنوات على الأقل.</p>	٢.٣.٥.٣
<p>الضرائب</p> <hr/> <p>٢.٤</p>	
<p>الضريبة على دخل الأشخاص</p> <hr/> <p>يميز القانون بين العمل اليومي والأرباح المتأنية من نشاطات مهنية أو تجارية. فالضرائب على الأجر تتحسب وفق سلم متحرك بينما يتراوح معدل الضريبة على الدخل بين ٢٠٪ و ٢٪. والدخل الإجمالي هو مجموع الرواتب والمخصصات والمكافآت والتعويضات ومعاشات التقاعد وغيرها من المنافع. غير أن ضريبة الدخل تطبق على الدخل الصافي. لمزيد من المعلومات، يمكنكم زيارة الموقع التالي على شبكة الإنترنت:</p> <p style="text-align: center;">www.finance.gov.lb/main/taxation/income-tax.htm</p>	٢.٤.١
<p>الضريبة على الشركات</p> <hr/> <p>تفرض على أرباح الشركة اللبنانية ضريبة دخل مهما كانت طبيعة تلك الشركة.</p> <ul style="list-style-type: none"> • مبدأ الإقليمية: بشكل عام، تفرض ضريبة الدخل على الأرباح الناجمة عن نشاطات تمارس في لبنان وعلى أرباح تخضع للضريبة في لبنان بموجب معاهدة ضريبية. <p>بالتالي، يتوجب على الشركة الأجنبية دفع ضريبة الدخل اللبناني على الأرباح الناجمة عن نشاطات في لبنان بغض النظر عن جنسية تلك الشركة أو مقرها الرئيسي. بيد أن الأرباح المحققة من جراء صفقات أجراها في الخارج وكلاء أو ممثلون أو فروع تابعين لشركة محلية لا تخضع لضريبة الدخل.</p> <p>نتيجة لمبدأ الإقليمية هذا، لا تستطيع الشركات اللبنانية تعويض الخسائر التي تتکبدتها في الخارج بواسطة الأرباح المحلية والعكس صحيح.</p> <ul style="list-style-type: none"> • إن معدل الضريبة للشركات المساهمة SAL والشركات المحدودة المسؤولة SARL يوازي ١٥٪ على الأرباح. 	٢.٤.٢

٠ الأرباح المتأتية عن الأعمال تخضع لضريبة تصاعدية على النحو التالي:

المعدل	الأرباح
٪٤	حتى ٩ ملايين ل.ل.
٪٧	٩ ملايين ل.ل. - ٤٣ مليون ل.ل.
٪١٢	٤٣ مليون ل.ل. - ٥٤ مليون ل.ل.
٪١٦	٥٤ مليون ل.ل. - ١٠٤ ملايين ل.ل.
٪٢١	أكثر من ١٠٤ ملايين ل.ل.

يُخفض معدل الضريبة إلى ٥٪ على الأرباح الناجمة عن بناء أو فرز مبان على شكل وحدات سكنية وبيعها إلى جهة ثالثة. تشمل معدلات الضريبة كافة الضرائب البلدية والضرائب المحلية الأخرى. في أي سنة كانت، تستند ضريبة دخل الشركات على أرباح السنة المالية الفائتة.

تمتد السنة المالية في لبنان من كانون الثاني إلى كانون الأول على أساس التقويم الشمسي. بيد أنه يجوز للشركات استخدام السنة المحاسبية الخاصة بها بعد الحصول على إذن خاص من السلطات المالية المحلية.

الإيرادات الناجمة عن أصول رأسمالية منقولة:

٠ تفرض ضريبة محتسبة بنسبة ١٠٪ على كافة المداخيل المتأتية عن أصول رأسمالية منقولة تولدت في لبنان. تطال هذه الضريبة خاصة:

- أرباح الأسهم الموزعة والفوائد والدخل على الأسهم من أي نوع كانت والمصدرة من قبل الشركات.
- أجور أعضاء مجلس الإدارة فضلاً عن المبالغ التي تدفع لهم من الأرباح مقابل حضورهم اجتماعات مجلس الإدارة.
- توزيع الاحتياطيات أو الأرباح على شكل أسهم إضافية أو بأي شكل آخر.
- الفوائد الناجمة عن سندات الخزينة أو عن أي سندات أخرى.
- الفوائد الناجمة عن قروض من كافة الأنواع بما فيها الديون المرهونة.
- الفوائد الناجمة عن الإيداعات.
- الفوائد وإيرادات رأس المال الناجمة عن سندات تجارية تخضع للضريبة وكأنها مداخيل تجارية وبالتالي، لا تخضع للضريبة على إيرادات الأصول الرأسمالية غير المنقولة.

٠ بالنسبة إلى ضريبة الـ ١٠٪ المفروضة على توزيع أرباح الأسهم وحتى إن أُعفيت الشركة من ضريبة الدخل، ينبغي أن تدفع هذه الضريبة التي يمكن أن تخفض إلى ٥٪ إذا توفر واحد أو أكثر من الشروط التالية:

- بعد سنة واحدة من إدراج الشركة المساهمة في بورصة بيروت.
- تخصص الشركة ٢٠٪ من رأس المال إلى الشركات العربية التي تدرج أوراقها المالية في بورصة بلادها أو إلى الشركات الأجنبية التي يتم التفاوض بشأن أوراقها المالية في بورصات الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.
- تصدر الشركة إيصالات إيداع عمومية تصل إلى ما أقصاه ٢٠٪ من عدد أسهمها في بورصة بيروت.

٠ تعفى من ضريبة الدخل:

- الفوائد على كافة الحسابات الجارية وحسابات التوفير
- إيداعات غير المقيمين بالعملة الأجنبية.

تخضع الشركات القابضة لضريبة رمزية محددة كما يلي:

- ٦٪ على رأس المال حتى ٥٠٠٠,٥٠٠ ل.ل.
- ٤٪ على رأس المال بين ٥٠٠٠,٠٠٠ و ٨٠٠,٠٠٠ ل.ل.
- ٢٪ على رأس المال الذي يتجاوز مبلغ ٨٠٠,٠٠٠ ل.ل.

في جميع الأحوال، لا يمكن أن تتجاوز الضريبة مبلغ ٥,٠٠٠ ل.ل. كما أن أرباح الأسهم التي تدفعها الشركات القابضة تعفى من ضرائب الدخل.

شركات الأوفشور: تبلغ الضريبة الثابتة الرمزية مليون ل.ل. (حوالي ٦٥٠ د.أ) في السنة. إن أرباح الأسهم التي تدفعها شركات الأوفشور معفاة من ضرائب الدخل كما أن موظفي الشركات الأجنبية يستفيدون من إعفاء بنسبة ٣٠٪ على ضريبة الدخل المكتسب.

شركات محددة أخرى: إن شركات النقل (البحري والبري والجوي) وشركات التأمين والبناء وشركات التوفير ومصافي النفط تستفيد من ضريبة ثابتة. أما شركات الشحن الأجنبية فهي معفاة من الضرائب شرط أن تكون تابعة لدول تستفيد فيها الشركات اللبنانية القائمة من الإعفاء ذاته.

المصارف المتخصصة: يمنح القانون المصارف المتخصصة إعفاءً كاملاً من ضريبة الدخل خلال السنوات السبع الأولى وبالتالي، تدفع هذه المصارف ضريبة سنوية تساوي ٤٪ فقط من رأس المال.

ضريبة على زيادة رأس المال

• إن الضريبة على زيادة الرأسمال هي ضريبة تفرض على الزيادة في قيمة بعض الأصول حين تتحقق. يسمح للشركات بإعادة تقييم أصولها الثابتة كل ٥ سنوات وتتخضع زيادة الرأسمال الناجمة عن هذا التقييم لضريبة بنسبة ١٠٪.

• إن الأرباح الناجمة عن نقل أسهم الشركة مغفاة من الضريبة على زيادة رأس المال ومن رسوم الطابع. أما نقل الأسهم الصادرة عن شركة لبنانية فهو لا يخضع لضريبة الدخل إلا إذا بينت ذلك وثيقة خطية مسجلة لدى السجل التجاري. من غير الضروري تسجيل اتفاق نقل السهم في السجل التجاري، إنما حين يذكر النقل في محضر الشركة المقدم إلى السجل التجاري، تستوفى رسوم التسجيل بشكل مقطوع عموماً كالتالي:

- ضريبة لصندوق القضاة: ٥٪

- ضريبة لنقابة المحامين: ١٪

بالإشتراك في القيمة nominale لهذه الأسهم.

الضريبة على الأجر والرواتب

٢٤.٣

• تفرض هذه الضريبة على كافة الأجر والرواتب والتقديمات والمنحة والأقساط السنوية ومعاشات التقاعد ومنافع أخرى نقدية يتلقاها الموظفون في لبنان بغض النظر عما إذا كان المستفيد مقيماً في لبنان أو في الخارج.

• تفرض على الدخل ضرائب بمعدلات تصاعدية تتراوح بين ٢٪ و ٢٠٪.

المعدل	الدخل الصافي/السنة
٪٦	٦ ملايين
٪٤	٦ ملايين - ١٥ مليون
٪٧	١٥ مليون - ٣٠ مليون
٪١١	٣٠ مليون - ٦٠ مليون
٪١٥	٦٠ مليون و ١٢٠ مليون
٪٢٠	أكثر من ١٢٠ مليون

• ان المبلغ الإجمالي المدفوع لمقاولة يخضع لضريبة محاسبة بنسبة ٣٪ ولا يمكن تخفيضها.

• يفرض على المتزوجين ضرائب منفصلة على كل أنواع الدخل.

• ان صاحب العمل يجسم في الأصل ضريبة الدخل ويدفعها للخزينة العامة كل ٦ أشهر.

ضريبة القيمة المضافة

٢٤.٤

تبليغ نسبة الضريبة على القيمة المضافة VAT٪١٠

٢ الشركات الأجنبية

٢.١ ميزاتها

يمكن للشركات الأجنبية أن تعمل في لبنان إما من خلال فرع أو من خلال مكتب تمثيل. الفرق بين الاثنين هو أن الفرع يستطيع أن يقدم مباشرة أي نوع من النشاط (صناعة، تجارة، أعمال مصرفيه إلخ) فيما يشكل مكتب التمثيل هيئة غير تجارية وغير خاضعة للضريبة يسمح لها فقط بتسويق سلعة شركتها أو خدماتها. لكن يتشرط بكل من هاتين المؤسستين الحصول على رخصة إشعار من وزارة الاقتصاد والتجارة للعمل.

٢.٢ المستندات المطلوبة

يتوجب على الطرف المعنى تقديم المستندات التالية إلى دائرة التجارة أو مكتب العلاقات العامة في وزارة الاقتصاد والتجارة:

الطلب

- موقع من مدير الفرع أو مدير مكتب التمثيل أو الوكيل
- إنشاء فرع أو مكتب تمثيل من خلال مدير الفرع أو الوكيل/المحامي

النظام الداخلي للشركة الأجنبية

- | | |
|---|---|
| <ul style="list-style-type: none"> - السجل التجاري في بلد المنشأ - السفارة اللبنانية في بلد المنشأ - وزارة الخارجية اللبنانية - مترجم محرف - وزارة العدل | <ul style="list-style-type: none"> - مصدق من: - مترجم إلى العربية - مصدق من: |
|---|---|

قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية أو أي سلطة مختصة

- | | |
|--|---|
| <ul style="list-style-type: none"> - إنشاء فرع أو مكتب تمثيل لشركة أجنبية في لبنان - السفارة اللبنانية في بلد المنشأ - وزارة العدل - مترجم محرف - وزارة العدل | <ul style="list-style-type: none"> - مصدق من: - مترجم إلى العربية - مصدق من: |
|--|---|

قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية أو أي سلطة مختصة

- | | |
|--|---|
| <ul style="list-style-type: none"> - السفارة اللبنانية في بلد المنشأ - وزارة الخارجية اللبنانية - مترجم محرف - وزارة العدل | <ul style="list-style-type: none"> - تعيين مدير فرع - مصدق من: - مترجم - مصدق من: |
|--|---|

وكالة

- | | |
|---|---|
| <ul style="list-style-type: none"> - الكاتب العدل في حال نظمت في لبنان - الشركة الأم في حال نظمت في الخارج. | <ul style="list-style-type: none"> - مصدقة من: |
|---|---|

٣.٢ مدة الإنجاز

- ٠ تحتاج دائرة التجارة إلى مدة أقصاها ٧ أيام لدراسة الطلب
- ٠ في حال توافرت في الطلب الشروط والوثائق المطلوبة، تسدد الجهة المعنية رسوم التسجيل في وزارة المالية وتعيد نسخة الوصل الزرقاء إلى وزارة التجارة والاقتصاد.
- ٠ تصدر دائرة التجارة نسخة عن الإشعار في مدة أقصاها ١٠ أيام على أن تنشرها الجهة المعنية في الجريدة الرسمية.
- ٠ بعد تسديد رسوم النشر في الجريدة الرسمية، تعيد الجهة المعنية الوصل إلى دائرة التجارة التي تصدر بدورها «الإشعار» الأصلي على الفور.

٣.٤ التكاليف

يبلغ الرسم المحدد للتسجيل: ١٢٠٠ د.ل. (حالي ١٨٠٠,٠٠٠ د.ل.) أما كلفة النشر في الجريدة الرسمية فهي رهن بالمساحة الضرورية للإشعار (حالي ٥٠٠ د.ل./السطر الواحد).

٣.٥ السجل التجاري

بعد أن تمنح وزارة الاقتصاد والتجارة «الإشعار»، يدرج في السجل التجاري في بيروت. يتوجب على الجهة المعنية تقديم الإشعار إلى السجل التجاري فضلاً عن نسخة مترجمة ومصدقة عن الوثائق ذاتها المقدمة إلى وزارة الاقتصاد والتجارة.

يستغرق تسجيله ٣ أيام

أما الرسم الذي يتوجب تسديده في السجل التجاري لصندوق القضاة التعاوني فهو ٩٠٠,٠٠٠ د.ل. (حالي ٦٠٠ د.ل.).

٣.٦ ضريبة الدخل

١٥٪ على الأرباح الصافية (المكتب الفرع فقط) إذا كانت المؤسسة الأم شركة. أما المكتب التمثيلي فهو معفى من ضريبة الدخل.

٤.١ ضمانات الاستثمار وطرق حمايتها

اتفاقيات تشجيع الاستثمار

وقع لبنان إتفاقيات لتشجيع الاستثمارات مع كل من:

١٩٩٦: رومانيا، مصر، أوكرانيا

١٩٩٧: الصين، إسبانيا، سوريا، أرمينيا

١٩٩٨: المانيا، كوبا

١٩٩٩: كندا، اليونان، تونس، ايطاليا، ايران، فرنسا، الإمارات العربية المتحدة، المغرب

٢٠٠٠: تشيلي، اليمن

٢٠٠١: سويسرا، المملكة المتحدة، بلغاريا، روسيا، الكويت، السويد، باروسيا، جمهورية باكستان الإسلامية،

٢٠٠٢: قبرص، النمسا، هنغاريا، الغابون.

٤.٢ حماية القانون للملكية الخاصة

٠ نظراً إلى أن الدستور اللبناني يضمن الملكية الخاصة ويحميها، فإن خطر التأمين شبه معدهم.

٠ إن الملكيات الصناعية والتجارية والفكرية والعلمية والفنية محمية كلها.

٠ إن الأجانب يستفيدون بموجب القانون من الحماية نفسها التي تمنح للمواطنين. وكذلك يستفيدون من حماية البراءات والنماذج والتصاميم الصناعية والعلامات التجارية وأماكن المنشأ وتسميات المنشأ فضلاً عن الحماية من المنافسة غير الشرعية.

٠ تسجيل البراءات: بغية الحصول على شهادة براءة، يتوجب على صاحب الطلب تقديم الوثائق المطلوبة إلى دائرة حماية الملكية الصناعية والتجارية التابعة لوزارة الاقتصاد والتجارة.

٠ نظراً إلى أن المؤسسة تدخل في نطاق الملكية التجارية بما في ذلك الموجودات المادية وغير المادية فهي مشمولة بالحماية القانونية.

ترجم هذه الحماية بإمكانية إقامة دعوى مدنية للمطالبة بتعويض الأضرار الناجمة عن المنافسة غير الشرعية أو دعوى جنائية بسبب التعدي على البراءات أو العلامات التجارية.

٤.٣ ضمانات الاستثمار

٤.٣.١ المؤسسة الوطنية لضمان الاستثمار

أنشئت المؤسسة الوطنية لضمان الاستثمار بهدف تشجيع استثمارات جديدة تقوم بها في لبنان شركات تجارية لبنانية أو أجنبية. فهذه المؤسسة التي تستفيد من ضمانة الحكومة تغطي مخاطر الحرب والإضرابات وأعمال الشغب والاحتجاز والمصادرة شرط تسديد قسط سنوي بنسبة ٢٠٪ من المبلغ المؤمن عليه.

٤.٣.٢ الهيئات الدولية لحماية الاستثمار

إن معظم الهيئات مثل IAIGC (اتحاد عربي)، COFACE (فرنسا)، HERMES (المانيا)، ECGD (المملكة المتحدة)، OPIC و Import/Export (الولايات المتحدة)، استأنفت نشاطها في لبنان. كذلك فإن الحكومة اللبنانية قد انضمت إلى MIGA وهي الهيئة المتعددة الأطراف لضمان الاستثمارات التابعة للبنك الدولي، والتي تغطي عمليات التحويل والمصادرة ومخاطر الحرب لأي مشروع قائم في لبنان.

إن المؤسسة الوطنية لضمان الودائع المصرفية (NIGD) هي مؤسسة شبه عامة تشارك الحكومة والمصارف العاملة في لبنان في رأس المال. وغايتها، ضمان كافة الودائع لدى المصارف المسجلة في لبنان.

التحويل الحر لرؤوس الأموال

إن تحويل رأس المال والفائدة وأرباح الأسهم من وإلى لبنان لا يخضع لأي قيود أو مراقبة.

٥. النظام القضائي اللبناني

يخضع النظام القضائي اللبناني للمبادئ التالية:

- مبدأ المساواة الذي يمنح كافة اللبنانيين والأجانب والأشخاص الطبيعيين أو الممثالت القانونية حق اللجوء إلى المحاكم.
- مبدأ وجود مستويين من القضاء (محكمة البداية ومحكمة الاستئناف). من الممكن أيضًا اللجوء إلى المحكمة العليا في بعض الحالات.
- مبدأ فصل السلطات التشريعية والتنفيذية مما يسمح للقضاء بتأدية مهامه بكل حرية.

٦. المركز اللبناني للتحكيم

أنشئ مركز التحكيم اللبناني في ٨ أيار ١٩٩٥ وهو على علاقة وثيقة بغرفة التجارة والصناعة والزراعة التي يشبه قانونها الأساسي وأنظمتها تلك المعتمدة في غرفة التجارة الدولية في باريس. يستند هذا المركز على قانون أصول المحاكمات اللبناني لتنظيم التحكيم الداخلي والدولي وقد وقع لبنان اتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨ المتعلقة بالتحكيم الدولي.

٧. المساهمة في الضمان الاجتماعي

- تختص المساهمات في الضمان الاجتماعي كنسبة مئوية من الأجور الشهرية بما في ذلك ساعات العمل الإضافية والمكافآت أو المنافع الإضافية. يشرط رسميًّا بكافة الشركات تسجيل أجراها في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي خلال شهر من بدء أعمالها.
- بشكل عام، أن يخضع جميع الموظفين والعاملين اللبنانيين، وبغض النظر عن طبيعة عملهم لأحكام الضمان الاجتماعي شرط ان يزاولوا أعمالهم على الأراضي اللبنانية.
- يجوز للأجانب العاملين في لبنان (من حملة إجازة العمل) الإستفادة من منافع الضمان الاجتماعي شرط أن يكون بلدتهم الأصلي يوفر معاملة مماثلة للعاملين اللبنانيين (مثلاً: فرنسا، إيطاليا، إنكلترا، سوريا، بلجيكا).
- يعفى الأجانب واللبنانيون غير المقيمين من اشتراكات الضمان الاجتماعي إذا كانوا يعملون في لبنان بموجب عقد عمل أبرم في الخارج مع شركات أجنبية، وإذا قدم رئيس عملهم إثباتات على حقهم بالإستفادة من منافع الضمان الاجتماعي في بلد إقامتهم على أن تكون هذه المنافع موازية على الأقل لتلك المقدمة في لبنان.

نوع المساهمة	مساهمة المستخدم	مساهمة صاحب العمل
المرض والأمومة	% ٣	% ٧
تعويضات عائلية		% ٦
تعويض نهاية الخدمة		% ٨,٥

٨ الرسوم الجمركية

إن استيراد آلات وأجهزة وقطع غيار ومواد بناء تستعمل في إنشاء صناعة جديدة في لبنان يخضع لرسوم جمركية بمعدل يتراوح بين صفر و ٥٪ حسب مستوى مشروع الاستثمار وخصائصه. أما إذا كان المشروع سياحياً في لبنان فهذا المعدل ينخفض إلى الحد الأدنى. للحصول على المزيد من المعلومات المتعلقة بهذه المعدلات يمكن مراجعة موقع الإنترنت الخاص ب مديرية الجمارك اللبنانية على العنوان التالي

www.customs.gov.lb

٩ حق تملك الأجانب

في ٢٠ آذار ٢٠٠١، أقر البرلمان اللبناني تعديلات على القانون المتعلقة بحق تملك الأجانب بناء على اقتراح مجلس الوزراء في ١٣ كانون الأول ٢٠٠٠. ينص القانون رقم ٢٩٦ على توفير حواجز للاستثمار الأجنبي في الصناعة والسياحة من خلال إعادة تفعيل قطاع العقارات عبر (أ) تخفيف القيود القانونية لحق تملك الأجانب و (ب) تخفيض رسوم تسجيل العقارات إلى ٥٪ للمستثمرين اللبنانيين والأجانب على حد سواء.

ينص القانون على ما يلي:

حيث أن القانون المرعى الإجراء حدد حق شراء الأراضي ب ٥٪ في كل محافظة، فإن القانون الجديد بات يجيز للأجانب شراء ٣٪ من مساحة لبنان الإجمالية بغض النظر عن الموقع الجغرافي شرط إلا يتم تجاوز ١٠٪ في أي قضاء. بيد أن بيروت تشكل الاستثناء الوحيد لهذا القانون إذ يحق للأجانب أن يتملکوا حتى ١٠٪ من مجموع أراضي العاصمة بيروت.

بات يجوز للأجانب تملك ٣٠٠٠ م^٢ من الأراضي من دون الحاجة إلى مرسم يصدر عن مجلس الوزراء. أما الإذن بشراء قطعة أرض لمشروع محدد فيجب أن ينفذ خلال ٥ سنوات (تمتد مرة واحدة فقط لخمس سنوات إضافية لدى الطلب). يجيز القانون أيضاً للأجانب شراء أكثر من ٣٠٠٠ م^٢ على أن يصدر مجلس الوزراء مرسمًا بهذا الشأن.

اقترحت الحكومة أيضًا تخفيض رسوم تسجيل العقارات إلى ٥,٨٪ للمستثمرين اللبنانيين والأجانب على حد سواء وتشمل هذه الرسوم المذكورة أعلاه الرسم البلدي (٢٥٪، ٣٠٪) ورسم الطابع (٣٠٪، ٤٠٪) ورسم نقابة المحامين (٤٠٪، ٥٠٪) ورسم إضافي بقيمة ١٠٪ في حال جرى التسجيل من خلال مكتب الكاتب العدل وليس في السجل العقاري (تمثل هذه الرسوم ٨٠٪ من رسوم التسجيل البالغة ٥,٨٪ وهي لم تتغير). غير أن رسوم التسجيل، الصافية من الرسوم الإضافية، خفضت بنسبة ١٪ للمستثمرين اللبنانيين و ١١٪ للمستثمرين الأجانب.

١٠. كلفة المياه والكهرباء والمحروقات

١٠.١ كلفة المياه

تحتسب كلفة المياه بالметр المكعب على أساس سنوي وفقاً للإستهلاك. يكلف المتر المكعب ٢٢٤ ألف ل.ل. وبعد انقضاء شهر على استحقاق الفاتورة، تفرض غرامة بنسبة ٢٪ على التسديدات المتأخرة.

١٠.٢ كلفة الكهرباء

تحتسب كلفة الكهرباء للمصانع والفنادق حسب معدل الاستهلاك (المقياس بمتوسط الفلطية):

- الساعة خلال النهار: ١١٦ ل.ل./الكيلوواط
- الساعة في وقت الذروة: ٣٢٠ ل.ل./الكيلوواط
- الساعة خلال الليل: ٨٠ ل.ل./الكيلوواط

١٠.٣ كلفة المحروقات

تتغير أسعار البنزين والمازوت بتغير الأسعار العالمية.

- المازوت: بين ٢٣٠ و ٢٥٠ د.أ./الطن
- البنزين: بين ٦٣٠ و ٧٠٠ د.أ./الطن

١١. الحوافز المقدمة

إن قانون الاستثمار الجديد رقم ٣٦٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ قسم لبنان إلى ٣ مناطق استثمار «أ» و «ب» و «ج».

١١.١ المنطقة «أ»

تضم المناطق التي تستفيد من الإعفاءات والتخفيضات والتسهيلات التالية:

- ١- إجازات العمل من مختلف الفئات والضرورية حصراً للمشروع شرط أن يوظف لبنانيان على الأقل مقابل كل موظف أجنبي وأن يكونا مسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- ٢- الإعفاءات من ضريبة الدخل لمدة سنتين (من تاريخ إدراج الأسهم في بورصة بيروت) شرط لا تقل الأسهم الفعلية القابلة للتداول عن ٤٠٪ من رأس مال الشركة.

تضاف فترة الإعفاء هذه إلى أي فترة إعفاء أخرى تستفيد منها الشركة.

١١.٢ المنطقة «ب»

تضم المناطق التي تستفيد من الإعفاءات والتخفيضات والتسهيلات التالية:

- ١- إجازات العمل من مختلف الفئات والضرورية حصراً للمشروع شرط أن يوظف لبنانيان على الأقل مقابل كل موظف أجنبي وأن يكونا مسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- ٢- الإعفاءات من ضريبة الدخل لمدة سنتين (من تاريخ إدراج الأسهم في بورصة بيروت) شرط لا تقل الأسهم الفعلية القابلة للتداول عن ٤٠٪ من رأس مال الشركة.

٣- تخفيض بنسبة ٥٠٪ في ضريبة الدخل والضرائب على أرباح الأسهم وذلك لمدة ٥ سنوات. يطبق هذا التخفيض من تاريخ المباشرة

باستثمار المشروع الخاضع لأحكام هذا القانون. في حال كان المستثمر يستفيد من الإعفاءات المذكورة آنفًا والمتعلقة بإدراج الأسهم في بورصة بيروت، يطبق التخفيف بعد إنتهاء فترة الإعفاء.

المنطقة «ج»

١١.٣

تضم المناطق التي تستفيد من الإعفاءات والتخفيضات والتسهيلات التالية:

- ١- إجازات العمل من مختلف الفئات والضرورية حصرًا للمشروع شرط أن يوظف لبنانيان على الأقل مقابل كل موظف أجنبي وأن يكونا مسجلين في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- ٢- الإعفاءات من ضريبة الدخل لمدة سنتين (من تاريخ إدراج الأسهم في بورصة بيروت) شرط لا نقل الأسهم الفعلية القابلة للتداول عن ٤٠٪ من رأس مال الشركة.
- ٣- إعفاء كامل ولمدة عشر سنوات من الضرائب على الدخل وعلى توزيع أنصبة الأرباح العائدة للمستثمر. يطبق هذا التخفيف من تاريخ المباشرة باستثمار المشروع الخاضع لأحكام هذا القانون. في حال كان المستثمر يستفيد من الإعفاءات المذكورة آنفًا والمتعلقة بإدراج الأسهم في بورصة بيروت، يطبق التخفيف بعد إنتهاء فترة الإعفاء.

١٢ عقد سلة الحوافز

١٢.١ التعريف


إن عقد سلة الحوافز هو عقد تبادر بموجبه الحكومة اللبنانية، ممثلة بالمؤسسة العامة لتشجيع الاستثمار في لبنان -أيدال-، إلى منح المستثمر الراغب بإنشاء مشروع معين الحوافز والإعفاءات والتخفيضات التي يقررها مجلس إدارة أيدال لهذا المشروع، وذلك ضمن السقف المحدد شرط أن يتبعه المستثمر بموجب هذا العقد تنفيذه مشروعه وفقاً للشروط والمهل والأحكام الواردة فيه.

تحدد حقوق ومحاجبات أيدال والمستثمر بالتفصيل في العقد بما فيها التزام المتعهد بتنفيذ المشروع ضمن مدة زمنية محددة. يخضع العقد لموافقة مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس الوزراء بعد أن تكون أيدال والمستثمر قد وقعا عليه.

١٢.٢ الحوافز المقدمة

تقدم للمشاريع التي تستفيد من نظام عقد سلة الحوافز، الحوافز التالية:

- ١- إعفاء كامل من ضرائب الدخل والضرائب على أرباح أسهم المشروع وذلك بدءاً من تاريخ المباشرة باستثمار المشروع.
- ٢- الحصول على إجازات عمل من كافة الفئات شرط أن يحفظ المشروع المستفيد من عقد سلة الحوافز مصالح العمالة المحلية من خلال استخدام موظفين لبنانيين على الأقل مقابل كل موظف أجنبي وتسجيلهم في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- ٣- تخفيض رسوم إجازات العمل والإقامة إلى ٥٠٪ كحد أقصى بغض النظر عن الفئة وحسب عدد الإجازات المطلوبة. كذلك تخفض قيمة شهادة الإيداع لدى بنك الإسكان إلى النصف.
- ٤- إعفاء مختلف الشركات المساهمة اللبنانية المادفة إلى تملكه /أو إدارة مشروع استثمار يستفيد من أحكام عقد سلة الحوافز من موجب وجود أشخاص لبنانيين طبيعيين أو قانونيين في مجلس إدارتها.
- ٥- تخفيض رسوم رخص البناء الضرورية لتنفيذ المشروع بنسبة تصل إلى ٥٠٪ كحد أقصى.
- ٦- إعفاء كامل من الرسوم المتعلقة بتسجيل الأراضي في السجل العقاري ومن رسوم الضم والفرز والرهن وتسجيل عقود الإيجار في سجل العقارات التي ستبنى عليها المشاريع الخاضعة لعقود سلة الحوافز شرط أن يجري تنفيذها خلال ٥ سنوات من تاريخ تسجيل الأرض في السجل العقاري. لكن في حال عجز المستثمر عن تنفيذ المشروع، تفرض عليه غرامة تساوي ٣ أضعاف الرسوم المتوجبة أصلاً.



المؤسسة العامة
لتشجيع الاستثمار
في لبنان

المؤسسة العامة لتشجيع الاستثمارات في لبنان
ص.ب.: ١١٣-٧٢٥١ حمرا ببيروت ١١٠٣-٢١٧٠ لبنان
هاتف: ٩٦١-١ (٩٨٣ ٣٠٦) فاكس: ٩٦١-١ (٩٨٣ ٣٠٢)
E-mail: invest@idal.com.lb • <http://www.idal.com.lb>